من السماع شمه وهذا ايما متأول او متروك على قائله ثم نقل عن ابن مهدي انه قال
يكفيك من الحديث شمه قال حمزة بن محمد الحافظ يعني اذا سئل عن اول شيء
عرفه وليس يعني التسهل في السماع ولذا قال النووي الصواب الذي قاله
المحققون انه يحظل اي يمنع ذلك ولا يجوز وهذا الخلف اي الخلاف الذي
ذكرناه يجري ايضا في السامع الذي لا يفهم كلمة او اكثر فمنه قد يستفهم
اي يطلب فهمه من رفيقه مثلا فقد نقل عن الامام احمد انه قال في الكلمة
يستفهم من المستملي انه كانت مجتمعا عليها فلا بأس برواية عنه وقال
ابن الصلاح روينا عن خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة آلاف
حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فعال له الاحمد ش
عنها الا بما تحفظ بقلبك وسمع آذنك قال فالقيتها ونقل بعضهم عن ابي
زرعة بعد ان يروي ذلك عن الاعمش رأيت ابا نعيم لا يجيبه ذلك
ولا يرضى لنفسه والله اعلم ثالثها اي وجوب حمل الحديث اجازة وهي
كما قاله صاحب المنهاج مشتقة من التجويز وهو التعدي فكأنه عدى روايته
حتى اوصلها للراوي عنه وفي اصطلاح كما قاله الشمني اذن في الرواية لفظا
او خطا بصيغة الاخبار الاجمالي عرفا وأركانها اربعة المجيز والمجاز له والمجاز به
والصيغة وسيأتي انها انواع وقد اختلفا في جواز الرواية بها على اقوال
فقيل لا يروى اي لا يجوز الرواية بها اي بالاجازة وهذا قول اجماعة من
المحدثين وغيرهم كشعبة قال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة
وابراهيم الحربي وابي نصر الوائلي وابي الشيخ الاصبهاني وكالقاضي حسين
والماوردي وابي بكر الحميدي الشافعي وابي طاهر الدباس الحنفي وعنهم ان
من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكأنه قال اجزت لك
ان تكذب علي والشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وهو احد الروايتين عن
الشافعي ونقل ايضا عن ابي حنيفة ومالك وضعفا اي هذا القول لما
سيأتي قال في التدريب وقيل ان كان المجيز والمجاز له عالمين بالكتاب جاز
والا فلا واختاره ابو بكر الرازي من الحنفية وقيل وهو منقول

عن ابي عمرو

يحظل
والخلف فيمن لا يفهم الذي لا يفهم
كلمة منه قد يستفهم
ثالثها اجازة واختلفا
فقيل لا يروى بها وضعفا
وقيل

عن ابي عمرو الاوزاعي انها لا يروى بها اي لا يجوز الرواية والتحديث بها ولكن
يعمل اي يجوز العمل بها وقيل وهو منقول عن بعض الظاهرية عكسه اي
يجوز الرواية بها لا يجوز العمل بالمروي بها كالمرسل قال ابن الصلاح وهذا
باطل لانه ليس في الاجازة ما يقتضي ايصال المنقول بها او في الثقة به
وقيل انها افضل من السماع مطلقا نقله الزركشي عن اختيار بعض المحققين
ونقل ايضا عن احمد بن ميسر المالكي انها على وجهها خير من السماع
الردي وقيل التساوي اي انهما متساويان في الرتبة فقد نقلا اي نقله
ابن علان عن عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد انهم كانوا يقولون الاجازة عندي
وعند ابي وحدي كالسماع والقول الحق الذي قاله الجمهور ومن الطوائف
اهل الحديث وغيرهم واستقر عليه العمل ان يروى بها اي يجوز الرواية
بالاجازة وان يعملا بالمروي بها بل ادعى جماعة الاتفاق على ذلك والحق
ايضا انها اي الاجازة دون السماع في الرتبة بالنسبة للسلف اي
المتقدمين من كان قبل ثلثمائة واستويا اي السماع والاجازة عند اي
للخلف يعني بعد ثلثمائة وجمع السنن واشتهارها قال الحافظ ابو عمرو بن
الصلاح وفي الاحتجاج للمجاز غموض وينبغي ان نقول اذا اجازله ان يروي
عنه مروياته وقد اخبرني بها جملة فهو كما لو اخبرني تفصيلا واجنا بها
غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق وانما القرض
حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة انتهى واحتج بعضهم
لذلك بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها
لابي بكر ثم بعث عليا فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو ايضا حتى
وصل الى مكة وقرأها على الناس وعن الكرابيسي انه اراد ان يقرأ على الشافعي
كتبه فأبى وقال خذ كتبي الزعفراني فانسخها فقد اجزت لك فأخذها
اجازة ثم بين انواع الاجازات فقال عكسه ما اجاز اي الحديث الذي
اجازه المجيز وعيني المجاز له كأن يقول اجزتك او فلانا او اجزتكم
صحيح البخاري او ما تضمنه بثبتي المعلوم او ما اشتملت عليه فهرستي

لا يروى ولكن يعمل
وقيل عكسه وقيل افضل
من السماع والتساوي نقلا
والحق ان يروى بها ويعملا
وانها دون السماع للسلف
واستويا الذي اناس الخلف
عين ما اجاز والمجاز له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)